

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الري) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤

الرئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الري) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤ ، وذلك مع التنازل بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

اتفاق المنحة اليابانية

(مشروع تطوير الري)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بالإتصال عن نفسه وكمدير لأموال

المنحة المقدمة من اليابان

مؤرخة ١٣/٤/١٩٩٤

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقية مؤرخة ١٣/٤/١٩٩٤ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى للمنحة) والبنك لدولى للإتشاء والتعمير (المدير أو البنك) بالأصالة عن نفسه وكمدير لأموال المنحة لمقدمة من اليابان (اليابان)

حيث (أ) إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقا لخطاب اتفاق مؤرخ ٣٠ يونيو ١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) ووافق البنك والهيئة على إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات معينة يد عنها البنك والهيئة وفقا للجنة طبقا لشروط خطاب الاتفاق .

حيث (ب) إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقى للمنحة من أموال المنحة المذكورة - منحة (المنحة) لتمويل نفقة تنفيذ المعونة الفنية الموصوفة فى جدول هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد

حيث (ج) إن المتلقى للمنحة طلب من البنك ان يقوم بتنفيذ المعونة الفنية و

حيث (د) إن البنك وافق على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما

بعد .

لذلك يوافق الطرفان الآن على ما يلى

مادة أولى

تعريفات اصطلاح المعونة الفنية

بصل ١-١

سيقوم بتنفيذ المعونة الفنية مستشارون (المستشارون) ممن لهم خبرات واسعة فى

الحالات التالية :

فصل ٢-٢ :

سوف يستخدم المدير المنحة في تمويل النفقات التالية بشأن خدمات المستشارين :

(أ) مكافأة يومية وبدلات أخرى .

(ب) نفقات سفر محلي وخارجي .

(ج) تدريب .

(د) نفقات أخرى تشمل الاتصالات والتقارير التي يتحمل تكلفتها المستشارون

بالعملة المحلية والاجنبية في أداء خدماتهم .و

(هـ) انتاج الوسائل السمعية والبصرية وصحف وتليفزيون حملة التوعية وتجهيز

سيارة معدة بشكل جيد بالتجهيزات السمعية والبصرية .

فصل ٣-٢

سوف يقوم البنك بمجهودات مناسبة لضمان خدمات المستشارين .

فصل ٤-٢

سيكون البنك مسئولاً عن تدبير المستشارين والارتباط معهم والإشراف عليهم وسيت

ذلك بالتشاور مع المتلقى للمنحة وطبقاً لإجراءات البنك المعمول بها .

مادة ثالثة

مسئوليات المتلقى للمنحة

فصل ١-٣ :

سوف يتعاون المتلقى للمنحة مع المدير والمستشارين لضمان تنفيذ المعونة الفنية

بسرعة وكفاءة ، وسوف يصدر لهذا الغرض تعليمات لوكالاته الرسمية ومثليه .

فصل ٣-٢ :

سوف يقوم المتلقى للمنحة :

(أ) بعمل كل الترتيبات الشخصية للمستشارين المعينين للمعونة الفنية (غير ذوى جنسية المتلقى للمنحة أو مقيمين بصفة دائمة على أراضى المتلقى للمعونة) الأفراد التابعين لهم مع تدبير تأشيرات الدخول والمخروج والإقامة اللازمة وتصاريح العمل ووثائق الصرف والسفر المطلوبة لإقامتهم على أراضى المتلقى للمنحة خلال مدة المعونة الفنية .

(ب) تسهيل الإفراج الجمركى عن أى معدات وسائل إمدادات مطلوبة للمعونة الفنية وأى متعلقات شخصية للمستشارين المعينين للمعونة الفنية (غير ذوى جنسية المتلقى للمعونة أو مقيمين بصفة دائمة على أراضى المتلقى للمعونة) والأفراد التابعين لهم .

(ج) التصريح للمستشارين المعينين للمعونة الفنية (غير ذوى جنسية) المتلقى للمنحة أو مقيمين بصفة دائمة على أراضيه) والأفراد التابعين لهم بإخال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية على أراضى المتلقى للمعونة للاستعمال الشخصى . و

(د) إعفاء المستشارين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم من أى ضرائب جمارك ، رسوم ، أى التزامات أخرى تفرضها القوانين والنظم بأراضى المتلقى للمنحة على المستشارين بخصوص : (أو قيام المتلقى للمنحة بدفعها نيابة عنهم) .

١- أى مستحقات دفعت للمستشارين والأفراد التابعين له (غير ذوى جنسية المتلقى للمنحة أو مقيمين بصفة دائمة على أراضيه) بخصوص تنفيذ المعونة الفنية .

٢- أى معدات ، وسائل وإمدادات غير ممولة من المنحة قام المستشارون بإدخالها إلى أراضى المتلقى للمنحة بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم سحبها بمعرفة المستشارين إثر الانتهاء من مهمتها .

٣- أى معدات وسائل وإمدادات أحضرها المستشارون إلى أراضى المتلقى للمنحة بإرض تنفيذ المعونة الفنية وسوف تستهلك أو تصبح لى ملكية المتلقى للمنحة و

٤- أى ممتلكات أحضرها المستشارون أو الأفراد التابعون لهم (غير ذوى جنسية المتلقى للمنحة أو مقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخدامهم الشخصى وسوف تستهلك أو تسحب بمجرد رحيلهم من أراضى المتلقى للمنحة بشرط أن يتبع هؤلاء المستشارون والتابعون لهم الإجراءات الجمركية المعتادة للمتلقى للمنحة بشأن استيراد ممتلكات إلى داخل أراضى المتلقى للمنحة .

فصل ٣-٣ :

سيكون المتلقى للمنحة مسئولاً عن التعامل مع أى ادعاءات تنشأ أو تنتج عن المعونة الفنية تقيمها أطراف ثالثة ضد المدير وسوف يقوم المتلقى للمنحة بتفويض المدير البنك عن أى تكاليف مطالبات ، خسائر أو مسئوليات حسابية تنشأ عن أخطاء ، أو نتيجة إهمال بخصوص المعونة الفنية ، فيما عدا ما يكون نتيجة ومحصلة لإدلاء أو تعنت وسوء تصرف من المدير .

فصل ٣-٤ :

سيتمتع المتلقى للمنحة ، مجاناً ، مجموعة من المعاوين للمستشارين يقوم المتلقى باختيارهم بالتشاور مع البنك الدولى وفقاً لما يتطلبه تنفيذ المعونة الفنية .

مادة رابعة

التقارير ومسائل أخرى

فصل ٤-١ :

سوف يتبادل المتلقى للمنحة والمدير الآراء من وقت لآخر حول المعونة الفنية عند طلب أى طرف والتشاور فى أى تقارير يقوم المستشارون بإعدادها وتنفيذ أى توصيات بشأن هذه التقارير .

فصل ٤-٢ :

قد يستخدم المدير أى تقارير أعدها المستشارون فى أى غرض يراه ملائماً ولا يجوز نشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتلقى للمنحة والمدير .

مادة خامسة

تنفيذ الاتفاقية ، الفشل فى استخدام الحقوق التحكيم

فصل ٥-١ :

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتلقى وفقاً لهذه الاتفاقية نافذة وملزمة وفقاً لشروطهم بما لا يتعارض مع قانون أية ولاية أو تقسيم سياسى مخالف لذلك ولن يكون من حق المدير أو المتلقى للمنحة اتخاذ أى إجراء وفقاً لهذه المادة لتأكيد أى مطالبة بالإناء ، أى شرط من شروط هذه الاتفاقية أو عدم تنفيذه بسبب أى شرط من مواد الاتفاقية من المدير .

فصل ٥-٢ :

لن يضر أى تأخير أو إهمال فى استخدام أى حق ، صلاحية أو سلطة لأى طرف وفقاً لهذه الاتفاقية بسبب أى تقصير ، بهذا الحق أو يلغيه ، ولن يتسبب أى إجراء من جانب

هذا الطرف بخصوص هذا التقصير في الإضرار بهذا الحق أو إلغائه بشأن أى تقصير آخر أو حق .

فصل ٣-٥ :

أى خلاف ينشأ بين الأطراف أو ادعاء من طرف ضد طرف آخر وفقاً لهذه الاتفاقية ، لا يتم حله بالاتفاق مع الأطراف سوف يعرض للتحكيم وفقاً لإجراءات يتم الاتفاق عليها بين لأطراف .

مادة سادسة

تاريخ السريان ، إيقاف التنفيذ ، الانتهاء

فصل ١-٦ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها

فصل ٢-٦ :

يجوز للمتلقى للمنحة أن يطالب المدير ، كتابة فى أى وقت ، بإنهاء المعونة الفنية وببوز للمدير فى أى وقت سواء تقدم المتلقى للمنحة بهذا الطلب أم لم يتقدم أن يوقف أو - بعد التشاور مع المتلقى - أن ينهى حق المتلقى فى تلقي أموال المنحة للمعونة الفنية إذا حدثت واستمرت إحدى الظروف التالية :

(أ) إذا فشل المتلقى للمنحة فى أداء الأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق للبنك أو الهيئة .

١ - طبقاً لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتلقى والبنك ، أو

٢ - طبقاً لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتلقى والهيئة ، أو

٣ - وفقاً لأى ضمان أو التزام مالى من أى نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث بالاتفاق مع المتلقى للمنحة .

(ب) إذا فشل المتلقى للمنحة في أداء أى التزام وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ج) إذا قام البنك أو الهيئة بوقف كل أو جزء من حق المتلقى للمنحة في السحب وفقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية بسبب فشل المتلقى للمنحة في أداء أى من التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو أى اتفاقية ضمان مع البنك .

(د) عند حدوث ما يؤدي إلى التدخل أو يهدد بالتدخل ، من وجهة نظر البنك ، في نجاح تنفيذ المعونة الفنية ، وتحقيق أهدافها ، أو تنفيذ المعونة الفنية طبقاً لشروط وقواعد هذه الاتفاقية .

(هـ) ١- إذا تم وقف عضوية المتلقى للمنحة أو إنهائها من البنك الدولى أو

٢- إذا تم إنهاء عضوية المتلقى من صندوق النقد الدولى .

فصل ٦-٣ :

إذا تم وقف أو إنهاء المعونة الفنية فإنه سيتم التشاور بين المتلقى للمنحة والمدير بشأن أى إجراء لاحق قد يكون ضرورياً أو مستحياً .

فصل ٦-٤ :

لا يعتبر المدير وكيلاً أو وصياً على المتلقى للمنحة ولن تكون له أى علاقة وحماية بالمتلقى . ولن يكون للمتلقى حق فى أى حصة من المنحة لا ينفقها المدير طبقاً لهذه الاتفاقية .

مادة سابعه

التمثيل والمراسلات

فصل ٧-١:

ستوجه جميع المراسلات بشأن هذه الاتفاقية كما يلي :

بالتسليم للمتلقي لمنحة :

وزير الدولة للتعاون الدولي

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى:

وزارة التعاون الدولي

لكس:

٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

بالنسبة للمدير

البنك الدولي للإتشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C.20433, 20433

United States of America

العنوان البرقي

INTBAFRAD

Washington, D.C.

تلکس:

197688 (TRT)

248423 (RCA),

64145 (WVI) or

82987 (FTCC)

إشهادا على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما الفوضين
قانونا باسمائهما الخاصة بهما في اليوم والسنة المسجلين أعلاه .

عن

جمهورية مصر العربية

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بالإتصاله عن نفسه وكمدیر الة منحة

د. أحمد الدرش

الممثل المفوض

شوبرا

الممثل المفوض

جدول

وصف المعونة الفنية

تأهيل المعونة الفنية:

- ١ - تطوير نظام اتصال على أساس مراجعة الوسائل والبيانات المالية الموجودة
استخدام العرض السمعي والبصري والتلفزيون في إدارة حملة التوعية عن تكنولوجيا
توفير المياه وتوزيع النفقة بين المنتفعين .
- ٢ - تنظيم مجموعات مستخدمي المياه باستخدام أساليب اشتراك المستفيد .
- ٣ - مراجعة التنظيم المالي لتنفيذ المشروع واقتراح ترتيبات مؤسسية لضمان الكفاءة
المالية .
- ٤ - إعداد وثائق مناقصة للأعمال التي تنفذ خلال عامين مبدئيين باستخدام إجراءات
مناقصة تنافسية دولية .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ الصادر بتاريخ
١٩٩٤/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الري) بين
حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإتشاء والتعمير الموقع بتاريخ
١٩٩٤/٤/١٣ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ .

قرار

مادة وحيدة

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الري) بين حكومة
جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإتشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٣ .

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ .

وزير الخارجية

عمر موسى